

# لائحة الإفصاح والشفافية

## لشركة مجموعة الطيار للسفر القابضة

(شركة سعودية مساهمة)

## الفهرس

٥ - ١	..... الباب الأول: أحكام عامة
١٠ - ٦	..... الباب الثاني: الإفصاح عن التطورات الجوهرية والمعلومات المالية
	<ul style="list-style-type: none"> <li>• الإفصاح عن التطورات الجوهرية</li> <li>• الإفصاح عن المعلومات المالية</li> <li>• الإفصاح في تقرير مجلس الإدارة</li> <li>• نشر تقرير لجنة المراجعة</li> </ul>
١٢ - ١١	..... الباب الثالث: حظر الإفصاح
	<ul style="list-style-type: none"> <li>• السرية واستخدام معلومات الشركة</li> <li>• المعلومات المؤثرة على سعر السهم</li> </ul>
١٤ - ١٣	..... الباب الرابع: الإشعارات المتعلقة بأسهم الشركة
	<ul style="list-style-type: none"> <li>• الإشعار المتعلق بملكية حصص كبيرة من الأسهم</li> <li>• الإبلاغ المتعلق بالأسهم</li> <li>• الإبلاغ المتعلق بالشركة</li> </ul>
١٥	..... الباب الخامس: إفصاح أعضاء مجلس الإدارة
	<ul style="list-style-type: none"> <li>• الإفصاح عن حالات تعارض المصالح</li> <li>• سجل إفصاحات أعضاء مجلس الإدارة</li> </ul>
٢٩-١٦	..... الباب السادس: إعلانات الشركة
	<ul style="list-style-type: none"> <li>• التعليمات الخاصة بإعلانات الشركة</li> <li>• تعليمات عامة</li> <li>• الإعلان عن النتائج المالية</li> <li>• الإعلان عن التغييرات الإدارية</li> <li>• الإعلان عن تغيير رأس المال</li> <li>• الإعلان المتعلق بالجمعيات العامة</li> <li>• الإعلان عن توزيع الأرباح النقدية</li> </ul>

- الإعلان عن العقود التي تساوي أو تزيد إيراداتها على ٥% من إجمالي إيرادات الشركة
- إعلانات الشركة الإلحاقية والتصحيحية
- الإعلان عن توقيع مذكرات التفاهم
- الإعلان عن مشاريع الشركة
- الإعلان عن صفقات شراء أو بيع أصل يساوي أو يزيد على ١٠% من صافي أصول الشركة
- الإعلان عن الحصول على تمويل
- الإعلان المتعلق بأدوات الدين
- الإعلان عن الدعاوى القضائية التي تساوي أو تزيد على ٥% من صافي أصول الشركة
- الإعلان عن التطورات المعلنة سابقاً
- إعلانات الشركة في حال بلغت خسائرها المتراكمة ٥٠% فأكثر من رأس المال

٣٠ ..... الباب السابع: أحكام ختامية

- لغة الإعلانات والإشعارات والتقارير
- تعديل اللائحة
- العمل باللائحة

## لائحة الإفصاح والشفافية

### الباب الأول

### أحكام عامة

#### المادة الأولى:

تهدف هذه اللائحة إلى وضع السياسات والإجراءات التي تكفل تحقيق مبدأ العدالة في توفير المعلومات المناسبة في الوقت المناسب للجمهور وهيئة السوق المالية والالتزام بالتعليمات الصادرة بخصوص الإفصاح والشفافية وفقاً لنظام السوق المالية ولوائح التنفيذية وضمن عدم تسرب المعلومات إلى بعض المساهمين دون البعض الآخر. وتلتزم الشركة في هذا الشأن بالسياسات والإجراءات التي يضعها مجلس الإدارة بناء على قواعد التسجيل والإدراج وتعديلاتها ودليل الالتزامات المستمرة الصادر عن هيئة السوق المالية وتعديلاته الخاصة بالإفصاح المستمر وما يرد من تعليمات من الهيئة والجهات ذات الاختصاص بهدف تعزيز مستوى الشفافية والإفصاح في السوق وإعانة المستثمرين على اتخاذ قراراتهم الاستثمارية بناءً على معلومات صحيحة وواقية.

#### المادة الثانية: التعريفات

لغرض تطبيق أحكام هذه اللائحة، يقصد بالكلمات والعبارات الواردة أدناه المعاني الموضحة أمام كل منها ما لم يقتض سياق النص غير ذلك:

**اللائحة:** لائحة الإفصاح والشفافية للشركة.

**الشركة:** مجموعة الطيار للسفر القابضة (شركة مساهمة سعودية).

**المجموعة:** تعني الشركة وكل شركة تابعة لها.

**تابع:** الشخص الذي يسيطر على شخص آخر، أو يسيطر عليه ذلك الشخص الآخر، أو يشترك معه في كونه مسيطراً عليه من قبل شخص ثالث، وفي أي مما سبق تكون السيطرة بشكل مباشر أو غير مباشر.

**نظام السوق المالية:** نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/30 وتاريخ ١٤٢٤/٠٦/٠٢ هـ ولوائحه التنفيذية والقواعد والتعليمات الصادرة تبعاً له.

**الهيئة:** هيئة السوق المالية المنشأة بموجب أحكام نظام السوق المالية.

**قواعد التسجيل والإدراج:** قواعد التسجيل والإدراج الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم ٣-١١-٢٠٠٤

وتاريخ ٢٠/٠٨/٢٥ هـ المعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم ١-٦٤-٢٠١٦ وتاريخ ١٩/٠٨/١٤٣٧ هـ.

**تداول:** السوق المالية السعودية.

**الشفافية:** الإفصاح التام والدقيق للجهات ذات العلاقة عن المعلومات المالية والاستثمارية والتنظيمية والإحصائية وأي أحداث جوهرية للشركة، بحيث تتمكن تلك الجهات من الاطلاع على سير أعمال الشركة واستثماراتها وفق الضوابط النظامية.  
**الشخص المطلع:** تعني أي مما يلي:

١. عضو مجلس الإدارة، أو مسؤول تنفيذي، أو موظف لدى الشركة ذو علاقة بالمعلومات الداخلية.
٢. شخص يحصل على معلومات داخلية من خلال علاقة عائلية، بما في ذلك من خلال أي شخص له علاقة بالشخص الذي يحصل على المعلومات.
٣. شخص يحصل على معلومات داخلية من خلال علاقة عمل، بما في ذلك الحصول على المعلومات:
  - من خلال الشركة.
  - أو من خلال أي شخص له علاقة عمل مع الشخص الذي يحصل على المعلومات.
  - أو من خلال أي شخص يكون شريك عمل للشخص الذي يحصل على المعلومات.
٤. شخص يحصل على معلومات داخلية من خلال علاقة تعاقدية، بما في ذلك الحصول على المعلومات:
  - من خلال الشركة.
  - أو من خلال أي شخص له علاقة تعاقدية بالشخص الذي يحصل على المعلومات.

**الإفصاح:** هي عملية الكشف عن معلومات مالية وغير مالية تهم المستثمرين، والإعلان عنها بصورة جلية ليس فيها لبس أو غموض أو إخفاء للحقائق، وتتم إما بصورة دورية أو غير دورية.

**المجلس:** مجلس إدارة الشركة.

**الأعضاء:** أعضاء مجلس إدارة الشركة الذين يتم انتخابهم أو تعيينهم بحسب الأنظمة ذات العلاقة. وعضو المجلس يعني أحد أعضاء مجلس إدارة الشركة.

**رئيس المجلس:** رئيس مجلس إدارة الشركة.

**العضو المنتدب:** عضو مجلس إدارة الشركة المسند إليه من قبل المجلس متابعة شؤون الإدارة التنفيذية والإشراف العام على أعمالها.

**الإدارة التنفيذية أو كبار التنفيذيين:** الأشخاص المنوط بهم إدارة عمليات الشركة اليومية، واقتراح القرارات الاستراتيجية وتنفيذها، كالرئيس التنفيذي ونوابه والمدير المالي.

**الأقارب أو صلة القرابة:**

- الأبناء، والأمهات، والأجداد، والجندات، وإن علوا.
- الأولاد، وأولادهم، وإن نزلوا.
- الإخوة والأخوات الأشقاء، أو لأب، أو لأم، وأولادهم.
- الأزواج والزوجات.

**الجمهور:** تعني الأشخاص غير المذكورين أدناه:

١. تابعي الشركة.
  ٢. كبار مساهمي الشركة.
  ٣. أعضاء مجلس إدارة الشركة وكبار تنفيذييها.
  ٤. أعضاء مجالس الإدارة وكبار التنفيذيين لتابعي الشركة.
  ٥. أعضاء مجالس الإدارة وكبار التنفيذيين لدى كبار مساهمي الشركة.
  ٦. أي من أقرباء الأشخاص المشار إليهم في الفقرات (١، ٢، ٣، ٤، ٥) أعلاه.
  ٧. أي شركة يسيطر عليها أي من الأشخاص المشار إليهم في الفقرات (١، ٢، ٣، ٤، ٥، ٦) أعلاه.
  ٨. الأشخاص الذين يعملون بالاتفاق معاً ويملكون مجتمعين ٥% أو أكثر من أسهم الشركة.
- الحقوق العامة للمساهمين:** جميع الحقوق المتصلة بسهم الشركة الواردة في نظام الشركات أو لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية وغيرها من النظم واللوائح ذات العلاقة.
- سهم:** سهم الشركة ويشمل تعريف السهم كل أداة لها خصائص رأس المال.
- كبار المساهمين:** كل من يملك ما نسبته ٥% أو أكثر من أسهم الشركة أو حقوق التصويت فيها.
- الحوكمة:** قواعد لقيادة الشركة وتوجيهها تشمل على آليات لتنظيم العلاقات المختلفة بين مجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين والمساهمين وأصحاب المصالح، وذلك بوضع قواعد وإجراءات خاصة لتسهيل عملية اتخاذ القرارات وإضفاء طابع الشفافية والمصادقية عليها بغرض حماية حقوق المساهمين وأصحاب المصالح وتحقيق العدالة والتنافسية والشفافية في السوق وبيئة الأعمال.

**الأطراف ذوو العلاقة:**

- أ) كبار المساهمين في الشركة.
- ب) أعضاء مجلس إدارة الشركة أو أي من شركاتها التابعة وأقاربهم.
- ج) كبار التنفيذيين في الشركة أو أي من شركاتها التابعة وأقاربهم.
- د) أعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين لدى كبار المساهمين في الشركة.
- هـ) المنشآت - من غير الشركات - المملوكة لعضو مجلس الإدارة أو أحد كبار التنفيذيين أو أقاربهم.
- و) الشركات التي يكون أي من أعضاء مجلس الإدارة أو كبار التنفيذيين أو أقاربهم شريكاً فيها.
- ز) الشركات التي يكون أي من أعضاء مجلس الإدارة أو كبار التنفيذيين أو أقاربهم عضواً في مجلس إدارتها أو من كبار التنفيذيين فيها.
- ح) شركات المساهمة التي يملك فيها أي من أعضاء مجلس الإدارة أو كبار التنفيذيين أو أقاربهم ما نسبته ٥% أو أكثر، مع مراعاة ما ورد في الفقرة (د) من هذا التعريف.

ط) الشركات التي يكون لأي من أعضاء مجلس الإدارة أو كبار التنفيذيين أو أقاربهم تأثير في قراراتها ولو بإسداء النصح أو التوجيه.

ي) أي شخص يكون لنصائحه وتوجيهاته تأثير في قرارات الشركة وأعضاء مجلس إدارتها وكبار تنفيذيها.

ك) الشركات التابعة للشركة.

ويستثنى من الفقرتين (ط) و(ي) من هذا التعريف النصائح والتوجيهات التي تقدم بشكل مهني من شخص مرخص له في ذلك.

**معاملات الأطراف ذات العلاقة:** المعاملات أو الترتيبات أو العلاقات التي كانت الشركة أو شركاتها التابعة لها أو لا تزال أو ستكون طرفاً فيها، والتي كان أو لا يزال أو سيكون للأطراف ذات العلاقة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها.

**أصحاب المصالح:** كل من له مصلحة مع الشركة مثل العاملين، والدائنين، والعملاء، والموردين، والمجتمع.

**السوق:** السوق المالية السعودية، وتشمل - حيث يسمح سياق النص بذلك - أي لجنة أو لجنة فرعية أو موظف أو مسؤول أو شخص تابع أو وكيل يمكن أن يتم تكليفه في الوقت الحاضر بالقيام بأي من وظائف السوق، وعبرة في السوق تعني أي نشاط يتم من خلال التجهيزات التي توفرها السوق أو بواسطتها.

**صاحب الصلاحية:** الشخص أو الإدارة المخولة من مجلس الإدارة بالإشراف على كافة إعلانات الشركة وإفصاحاتها على تداول.

**شخص:** أي شخص طبيعي أو اعتباري تقرر له أنظمة المملكة العربية السعودية بهذه الصفة.

**الموظف:** لأغراض هذه اللائحة، يشمل عضو مجلس إدارة الشركة ونائب الرئيس والعضو المنتدب والرئيس التنفيذي ومدير عام شركة من شركات المجموعة وأي فرد آخر يعمل لدى الشركة بموجب عقد عمل، أو عقد خدمات يتم وضع خدماته في تصرف الشركة أو تحت تبعيتها.

**حصة السيطرة:** القدرة على التأثير على أفعال أو قرارات شخص آخر، بشكل مباشر أو غير مباشر، منفرداً أو مجتمعاً مع قريب أو تابع، من خلال أي من الآتي:

- امتلاك نسبة ٣٠% أو أكثر من حقوق التصويت في شركة.

- حق تعيين ٣٠% أو أكثر من أعضاء الجهاز الإداري لشركة، وتفسر كلمة **المسيطر** وفقاً لذلك.

**الجهاز الإداري:** مجموعة الأفراد الذين يتخذون القرارات الاستراتيجية للشخص، ويعد مجلس إدارة الشركة الجهاز الإداري لها.

### المادة الثالثة: وضوح المعلومات وصحتها

١. تلتزم الشركة بأن يكون أي إفصاح منها للجمهور والهيئة وفق أحكام هذه اللائحة كاملاً وواضحاً وصحياً وغير مضلل.

٢. تفصح الشركة للجمهور عن أي معلومات أو تطور جوهري مشار إليه في المادة الرابعة والمادة الخامسة من هذه اللائحة قبل نصف ساعة على الأقل من بداية فترة التداول. ويجوز لها أن تتقدم للهيئة بطلب إعفائها من الإفصاح إذا رأت أن الإفصاح قد يؤدي إلى إلحاق ضرر غير مسوغ بالشركة وأنه من غير المرجح أن يؤدي عدم الإفصاح إلى تضليل المستثمرين فيما يتعلق بتقويم أسهم الشركة.
٣. تحافظ الشركة على سرية المعلومات والتطورات الجوهرية التي تنظمها هذه اللائحة ولوائح السوق المالية ذات العلاقة، وتلتزم - قبل تزويد الهيئة بها وإعلانها وفق أحكام هذه اللائحة - بعدم إفشائها لجهات لا يقع على عاتقها التزام بالمحافظة على سرية المعلومات وحمايتها.
٤. تنشر الشركة جميع المعلومات المطلوب الإفصاح عنها في موقعها الإلكتروني، وأي بيانات أو معلومات أخرى تنشر من خلال وسائل الإفصاح الأخرى. ولا يتم نشر أي إعلانات في موقع تداول أو أي وسيلة أخرى إلا بعد عرضها على جهة الاختصاص في الشركة وأخذ الموافقة عليها.
٥. تحدد الشركة أشخاصاً مسؤولين للإشراف على إعلاناتها وإفصاحاتها على تداول والرد على استفسارات الهيئة المتعلقة بالإفصاح والشفافية. كما تحدد الأشخاص المسؤولين عن النشر في حالة الأحداث الطارئة، ودرجة صلاحياتهم في مجال النشر، وأسماء أشخاص آخرين في حالة عدم وجود الشخص المعني أثناء وقوع الحدث.
٦. تحدد الشركة مدى الحاجة إلى نشر إعلان للجمهور للرد على أي شائعات تتعلق بأي تطورات جوهرية تحدث لها، وللهيئة إلزامها بذلك في حال رأت ذلك ضرورياً.



## الباب الثاني

### الإفصاح عن التطورات الجوهرية والمعلومات المالية

#### المادة الرابعة: الإفصاح عن التطورات الجوهرية

تقوم الشركة بالإفصاح للجمهور والهيئة دون تأخير بأي تطورات جوهرية تندرج في إطار نشاط الشركة ولا تكون معرفتها متاحة لعامة الناس وقد تؤثر في أصولها وخصومها أو في وضعها المالي أو في المسار العام لأعمالها أو الشركات التابعة لها ويمكن أن تؤدي إلى تغير كبير في سعر السهم، وهي التطورات التي يجب الإفصاح عنها حسب الحالات الواردة في الفقرة (ب) من المادة (٤١) من قواعد التسجيل والإدراج وتشمل - على سبيل المثال لا الحصر - ما يلي:

١. أي صفقة لشراء أصل أو بيعه أو رهنه أو إيجاره بسعر يساوي أو يزيد على ١٠% من صافي أصول الشركة وفقاً لآخر قوائم مالية أولية مفحوصة أو قوائم مالية سنوية مراجعة، أيهما أحدث.
٢. أي مديونية خارج إطار النشاط العادي للشركة بمبلغ يساوي أو يزيد على ١٠% من صافي أصول الشركة وفقاً لآخر قوائم مالية أولية مفحوصة أو قوائم مالية سنوية مراجعة، أيهما أحدث.
٣. أي خسائر تساوي أو تزيد على ١٠% من صافي أصول الشركة وفقاً لآخر قوائم مالية أولية مفحوصة أو قوائم مالية سنوية مراجعة، أيهما أحدث.
٤. أي تغيير كبير في بيئة إنتاج الشركة أو نشاطه، بما في ذلك وفرة الموارد وإمكانية الحصول عليها.
٥. تغير الرئيس التنفيذي للشركة أو أي تغييرات في تشكيل أعضاء مجلس إدارة الشركة.
٦. أي نزاع، بما في ذلك أي دعوى قضائية أو تحكيم أو وساطة إذا كان مبلغ النزاع أو المطالبة يساوي أو يزيد على ٥% من صافي أصول الشركة وفقاً لآخر قوائم مالية أولية مفحوصة أو قوائم مالية سنوية مراجعة، أيهما أحدث.
٧. أي حكم قضائي صادر ضد مجلس الإدارة أو أحد أعضائه، إذا كان موضوع الحكم متعلقاً بأعمال مجلس الإدارة أو أحد أعضائه في الشركة.
٨. الزيادة أو النقصان في صافي أصول الشركة بما يساوي أو يزيد على ١٠% وفقاً لآخر قوائم مالية أولية مفحوصة أو قوائم مالية سنوية مراجعة، أيهما أحدث.
٩. الزيادة أو النقصان في إجمالي أرباح الشركة بما يساوي أو يزيد على ١٠% وفقاً لآخر قوائم مالية سنوية مراجعة.
١٠. الدخول في عقد إيراداته مساوية أو تزيد على ٥% من إجمالي إيرادات الشركة وفقاً لآخر قوائم مالية سنوية مراجعة، أو الإنهاء غير المتوقع لذلك العقد.
١١. أي صفقة بين الشركة وطرف ذي علاقة أو أي ترتيب يستثمر بموجبه كل من الشركة وطرف ذي علاقة في أي مشروع أو أصل أو يقدم تمويلاً له إذا كانت هذه الصفقة أو الترتيب مساوية أو تزيد على ١% من إجمالي إيرادات الشركة وفقاً لآخر قوائم مالية سنوية مراجعة.

١٢. أي انقطاع في أي من النشاطات الرئيسية للشركة أو شركاتها التابعة يساوي أو يزيد على ٥% من إجمالي إيرادات الشركة وفقاً لآخر قوائم مالية مراجعة.

#### المادة الخامسة: الإفصاح عن المعلومات المالية

١. يعتمد مجلس الإدارة القوائم المالية الأولية والسنوية للشركة ويوقع عليها عضو مفوض من مجلس الإدارة ومن الرئيس التنفيذي والمدير المالي قبل نشرها وتوزيعها على المساهمين وغيرهم.
٢. تعلن الشركة عبر التطبيقات الإلكترونية التي تحددها الهيئة قوائمها المالية الأولية والسنوية فور اعتمادها من مجلس الإدارة، ولا يجوز نشرها على المساهمين أو غيرهم قبل إعلانها في السوق.
٣. تقوم الشركة بتزويد الهيئة وإعلان قوائمها المالية الأولية للمساهمين فور اعتمادها وخلال فترة لا تتجاوز (٣٠) يوماً من نهاية الفترة المالية التي تشملها تلك القوائم.
٤. تقوم الشركة بتزويد الهيئة وإعلان قوائمها المالية السنوية للمساهمين فور اعتمادها وخلال فترة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من نهاية الفترة المالية السنوية التي تشملها تلك القوائم. وتقوم بتزويد الهيئة وإعلان هذه القوائم للمساهمين خلال مدة لا تقل عن (١٥) يوماً قبل انعقاد الجمعية العامة السنوية للشركة.
٥. تقوم الشركة بتزويد الهيئة بنموذج رقم (٢) الخاص بتسليم القوائم المالية، مرفقاً به القوائم المالية الأولية والسنوية وتقرير مراجع الحسابات الخارجي فور اعتمادها من مجلس الإدارة، وخلال مدة أقصاها (٣) أيام عمل من تاريخ الإعلان عن النتائج المالية في موقع تداول عن طريق نظام الربط الإلكتروني من قبل صاحب الصلاحية.

#### المادة السادسة: الإفصاح في تقرير مجلس الإدارة

- تقوم الشركة بتزويد الهيئة والإعلان للمساهمين خلال فترة لا تتجاوز (٧٥) يوماً من نهاية الفترة المالية السنوية التقرير الصادر من مجلس إدارة الشركة والمتضمن عرضاً لعملياته خلال السنة المالية الأخيرة وجميع العوامل المؤثر على عمل الشركة التي يحتاج إليها المستثمر ليتمكن من تقييم أصول الشركة وخصومها ووضعها المالي. على أن يتضمن التقرير جميع البنود الواردة في المادة (٤٥) من لائحة حوكمة الشركة المعتمدة من قبل مجلس الإدارة، ومنها:
١. توضيح ما طبق من أحكام لائحة حوكمة الشركات وما لم يطبق وأسباب ذلك.
  ٢. أسماء أعضاء مجلس الإدارة، وأعضاء اللجان، والإدارة التنفيذية، ووظائفهم الحالية والسابقة ومؤهلاتهم وخبراتهم.
  ٣. أسماء الشركات داخل المملكة أو خارجها التي يكون عضو مجلس إدارة الشركة عضواً في مجالس إدارتها الحالية والسابقة أو من مديريها.
  ٤. تكوين مجلس الإدارة وتصنيف أعضائه على النحو التالي: عضو مجلس إدارة تنفيذي، عضو مجلس إدارة غير تنفيذي، عضو مجلس إدارة مستقل.

٥. الإجراءات التي اتخذها مجلس الإدارة لإحاطة أعضائه - وبخاصة غير التنفيذيين - علماً بمقترحات المساهمين وملحوظاتهم حيال الشركة وأدائها.
٦. وصف مختصر لاختصاصات اللجان ومهامها مثل: لجنة المراجعة ولجنة الترشيحات والمكافآت، مع ذكر أسماء اللجان ورؤسائها وأعضائها وعدد اجتماعاتها وتواريخ انعقادها وبيانات الحضور للأعضاء لكل اجتماع.
٧. الإفصاح عن مكافآت أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية وفق ما هو منصوص عليه في الفقرة (٤٠) من هذه المادة.
٨. أي عقوبة أو جزاء أو تدبير احترازي أو قيد احتياطي مفروض على الشركة من الهيئة أو من أي جهة إشرافية أو تنظيمية أو قضائية، مع بيان أسباب المخالفة والجهة الموقعة لها وسبل علاجها وتفاذي وقوعها في المستقبل.
٩. نتائج المراجعة السنوية لفعالية إجراءات الرقابة الداخلية بالشركة، ورأي لجنة المراجعة في مدى كفاية نظام المراقبة الداخلية في الشركة وتوصية لجنة المراجعة بشأن مدى الحاجة إلى تعيين مراجع داخلي في الشركة في حال عدم وجوده.
١٠. توصيات لجنة المراجعة التي يوجد تعارض بينها وبين قرارات مجلس الإدارة، أو التي رفض المجلس الأخذ بها بشأن تعيين مراجع حسابات الشركة وعزله وتحديد أتعابه وتقييم أدائه أو تعيين المراجع الداخلي، ومسوغات تلك التوصيات، وأسباب عدم الأخذ بها.
١١. تفاصيل المساهمات الاجتماعية للشركة، إن وجدت.
١٢. بيان بتواريخ الجمعيات العامة للمساهمين المنعقدة خلال السنة المالية الأخيرة وأسماء أعضاء مجلس الإدارة الحاضرين.
١٣. وصف لأنواع النشاط الرئيسية للشركة وشركاتها التابعة، وفي حالة وصف نوعين أو أكثر من النشاط يجب إرفاق بيان بكل نشاط وتأثيره على حجم أعمال الشركة التجارية وإسهامه في النتائج.
١٤. وصف لخطط وقرارات الشركة المهمة (بما في ذلك التغييرات الهيكلية للشركة أو توسعة أعمالها أو وقف عملياتها) والتوقعات المستقبلية لأعمال الشركة.
١٥. المعلومات المتعلقة بأي مخاطر تواجهها الشركة وسياسة إدارة هذه المخاطر ومراقبتها.
١٦. خلاصة على شكل جداول أو رسم بياني لأصول الشركة وخصومها ونتائج أعمالها للسنوات المالية الخمس الأخيرة.
١٧. تحليل جغرافي لإجمالي إيرادات الشركة وشركاتها التابعة.
١٨. إيضاح لأي فروقات جوهرية في النتائج التشغيلية عن نتائج السنة السابقة أو أي توقعات أعلنتها الشركة.
١٩. إيضاح لأي اختلاف عن معايير المحاسبة المعتمدة من الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين.
٢٠. اسم كل شركة تابعة ورأس مالها ونسبة ملكية الشركة فيها ونشاطها الرئيسي، والدولة المحل الرئيسي لعملياتها، والدولة محل تأسيسها.
٢١. تفاصيل الأسهم وأدوات الدين الصادرة لكل شركة تابعة.
٢٢. وصف لسياسة الشركة في توزيع أرباح الأسهم.

٢٣. وصف لأي مصلحة في فئة الأسهم ذات الأهمية في التصويت تعود لأشخاص (عدا أعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين وأقرباءهم) أبلغوا الشركة بتلك الحقوق بموجب المادة الخامسة والأربعين من قواعد التسجيل والإدراج وأي تغيير في تلك الحقوق خلال السنة المالية الأخيرة.
٢٤. وصف لأي مصلحة وأوراق مالية تعاقدية وحقوق اكتتاب تعود لأعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين وأقربائهم في أسهم أو أدوات دين الشركة أو أي من شركاتها التابعة، وأي تغيير في تلك المصلحة أو تلك الحقوق خلال السنة المالية الأخيرة.
٢٥. المعلومات المتعلقة بأي قروض على الشركة (سواء كانت واجبة السداد عند الطلب أو غير ذلك) وكشف بالمدىونية الإجمالية للشركة وشركاتها التابعة وأي مبالغ دفعتها الشركة سداداً لقروض خلال السنة ومبلغ أصل القرض والجهة المانحة له ومدته والمبلغ المتبقي، وفي حالة عدم وجود قروض فيتم تقديم إقرار بذلك.
٢٦. وصف لفئات وأعداد أي أدوات دين قابلة للتحويل وأي أوراق مالية تعاقدية أو مذكرات حق اكتتاب أو حقوق مشابهة أصدرتها أو منحتها الشركة خلال السنة المالية مع إيضاح أي عوض حصلت عليه الشركة مقابل ذلك.
٢٧. وصف لأي حقوق تحويل أو اكتتاب بموجب أدوات دين قابلة للتحويل، أو أوراق مالية تعاقدية، أو مذكرات حق اكتتاب، أو حقوق مشابهة أصدرتها أو منحتها الشركة.
٢٨. وصف لأي استرداد أو شراء أو إلغاء من جانب الشركة لأي أدوات دين قابلة للاسترداد، وقيمة الأوراق المالية المتبقية، مع التمييز بين الأوراق المالية المدرجة التي اشترتها الشركة وتلك التي اشترتها شركاتها التابعة.
٢٩. عدد اجتماعات مجلس الإدارة التي عقدت خلال السنة المالية الأخيرة، وتواريخ انعقادها، وسجل حضور كل اجتماع.
٣٠. عدد طلبات الشركة لسجل المساهمين وتواريخ تلك الطلبات وأسبابها.
٣١. وصف لأي صفقة بين الشركة وطرف ذي علاقة.
٣٢. معلومات تتعلق بأي أعمال أو عقود تكون الشركة طرفاً فيها وتوجد أو كانت توجد فيها مصلحة لأحد أعضاء مجلس إدارة الشركة أو كبار التنفيذيين فيها أو لأي شخص ذي علاقة بأي منهم، وتشمل أسماء المعنيين بالأعمال أو العقود، وطبيعة هذه الأعمال أو العقود وشروطها ومدتها ومبلغها، وإذا لم توجد أعمال أو عقود من هذا القبيل فيتم تقديم إقرار بذلك.
٣٣. بيان لأي ترتيبات أو اتفاق تنازل بموجبه أحد أعضاء مجلس الإدارة أو أحد كبار التنفيذيين عن أي مكافآت.
٣٤. بيان لأي ترتيبات أو اتفاق تنازل بموجبه أحد مساهمي الشركة عن أي حقوق في الأرباح.
٣٥. بيان بقيمة المدفوعات النظامية المسددة والمستحقة لسداد أي زكاة أو ضرائب أو رسوم أو أي مستحقات أخرى ولم تسدد حتى نهاية الفترة المالية السنوية، مع وصف موجز لها وبيان أسبابها.
٣٦. بيان بقيمة أي استثمارات أو احتياطات تم إنشاؤها لمصلحة موظفي الشركة.

### ٣٧. إقرارات بما يلي:

- أنه تم إعداد سجلات الحسابات بالشكل الصحيح.
  - أن نظام الرقابة الداخلية أعد على أسس سليمة وتم تنفيذه بفاعلية.
  - أنه لا يوجد أي شك يذكر في قدرة الشركة على مواصلة نشاطها.
- وفي حال تعذر إصدار أي مما سبق يجب أن يحتوي التقرير على إقرار يوضح سبب ذلك.
٣٨. إذا كان تقرير مراجع الحسابات يتضمن تحفظات على القوائم المالية السنوية، يجب أن يوضح تقرير مجلس الإدارة تلك التحفظات وأسبابها وأي معلومات متعلقة بها.
٣٩. في حالة توصية مجلس الإدارة بتغيير مراجع الحسابات قبل انتهاء الفترة المعين من أجلها، يجب أن يحتوي التقرير على ذلك، مع بيان أسباب التوصية بالتغيير.
٤٠. يلتزم مجلس الإدارة بما يلي:

- الإفصاح عن سياسة المكافآت وعن كيفية تحديد مكافآت أعضاء المجلس والإدارة التنفيذية في الشركة.
  - الإفصاح بدقة وشفافية وتفصيل في تقرير مجلس الإدارة عن المكافآت الممنوحة لأعضاء المجلس والإدارة التنفيذية بصورة مباشرة أو غير مباشرة، دون إخفاء أو تضليل، سواء أكانت مبالغ أم منافع أم مزايا، أيًا كانت طبيعتها واسمها. وإذا كانت المزايا أسهمًا في الشركة، فتكون القيمة المدخلة للأسهم هي القيمة السوقية عند تاريخ الاستحقاق.
  - توضيح العلاقة بين المكافآت الممنوحة وسياسة المكافآت المعمول بها، وبيان أي انحراف جوهري عن هذه السياسة.
  - بيان التفاصيل اللازمة عن المكافآت والتعويضات المدفوعة لكل مما يلي على حدة:
    - أعضاء مجلس الإدارة.
    - خمسة من كبار التنفيذيين ممن تلقوا أعلى المكافآت من الشركة، على أن يكون من ضمنهم الرئيس التنفيذي والمدير المالي.
    - أعضاء اللجان.
- ويكون الإفصاح عن المكافآت الوارد في هذه الفقرة وفق الجداول التي تعدها الهيئة لهذا الغرض.

### المادة السابعة: نشر تقرير لجنة المراجعة

تقوم الشركة عند نشر الدعوة لانتقاد الجمعية العامة بنشر تقرير لجنة المراجعة في موقعها الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق لتمكين من يرغب من المساهمين في الحصول على نسخة منه. ويشمل تقرير لجنة المراجعة تفاصيل أداء اللجنة لاختصاصاتها ومهامها المنصوص عليها في نظام الشركات ولوائحه التنفيذية، بالإضافة إلى توصياتها ورأيها في مدى كفاية نظم الرقابة الداخلية والمالية وإدارة المخاطر في الشركة.

## الباب الثالث

### حظر الإفصاح

#### المادة الثامنة: السرية واستخدام معلومات الشركة

١. دون الإخلال بأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، يلتزم أعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين في الشركة بالحفاظ على سرية المعلومات السرية الخاصة بالشركة أو بالأطراف المتعاملة معها، ويحظر عليهم الإفصاح عن أي معلومات غير معلنه يطلعون عليها بسبب منصبهم أو عضويتهم في المجلس. ولا يحق لأي منهم سواء خلال مدة خدمته أو بعدها، الإفصاح عن أي معلومات سرية خارج الشركة إلا بتفويض من المجلس أو إذا طلب منه ذلك بمقتضى النظام.
٢. تتخذ الشركة التدابير اللازمة والمعقولة للحفاظ على سرية معلومات المتعاملين معها. وتضع ترتيبات فعالة تقضي بأن تقوم الجهات الأخرى المطلعة على المعلومات الداخلية الخاصة بالشركة أو بالأطراف المتعاملة معها بالحفاظ على سرية تلك المعلومات وعدم استخدامها.
٣. تشمل المعلومات السرية المشار إليها في هذه المادة جميع المعلومات غير المعلنه التي يعهد بها إلى عضو المجلس أو أحد كبار التنفيذيين أو يطلع عليها بحكم منصبه في الشركة، وتشمل - على سبيل المثال - المعلومات غير المعلنه التي قد يستغلها منافسو الشركة، أو تلك التي قد تضر بالشركة أو بعملائها إذا تم الإفصاح عنها مثل المعلومات السرية المتعلقة بتوقعات الشركة أو خططها أو برامجها الخاصة بالمبيعات أو التسويق ومعلومات الأبحاث أو التطوير، والمعلومات السرية الخاصة بأي من عملاء الشركة ومورديها أو شركائها في المشروعات المشتركة والتي تكون الشركة ملتزمة بالحفاظ على سريتها، والمعلومات السرية عن المناقشات والمداولات المتعلقة بأعمال الشركة والتي تتم بين موظفي الشركة ومديريها وأعضاء المجلس، بخلاف ما يجب الإفصاح عنه بموجب نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية.

#### المادة التاسعة: المعلومات المؤثرة على سعر السهم

- دون الإخلال بأحكام نظام السوق المالية ولوائح سلوكيات السوق الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة:
١. يحظر على رئيس المجلس وأعضاء مجلس إدارة الشركة وأعضاء اللجان المنبثقة عن المجلس وكبار التنفيذيين وجميع العاملين بالشركة والشركات التابعة لها والمراجعين الخارجيين والاستشاريين الإفصاح لأي شخص آخر عن أي معلومات داخلية في الشركة تكون مؤثرة في سعر السهم في السوق، والتي تعين ذلك الشخص في التداول في السهم بناء على المعلومات الداخلية التي أفصح له عنها.



٢. يحظر على أي شخص غير مطلع أن يفصح عن معلومات من داخل الشركة حصل عليها من شخص مطلع بطريقة مباشرة أو غير مباشرة لأي شخص آخر يعلم - أو يجدر به أن يعلم - أنه سيقوم بالتداول في السهم.

٣. يحظر على أي شخص بالشركة الترويج بشكل مباشر أو غير مباشر لبيان غير صحيح يتعلق بواقعة جوهرية، أو لرأي بهدف التأثير على سعر السهم أو قيمته، أو أي هدف آخر ينطوي على تلاعب، كما يحظر الترويج لبيان صرح به الشخص نفسه أو الترويج لبيان صرح به شخص آخر.

## الباب الرابع

### الإشعارات المتعلقة بأسهم الشركة

#### المادة العاشرة: الإشعار المتعلق بملكية حصص كبيرة من الأسهم

(أ) يلتزم الشخص الذي تنطبق عليه واحدة أو أكثر من الحالات المذكورة أدناه بإشعار الشركة والهيئة في نهاية يوم التداول بحدوث الحالة ذات العلاقة:

٤. عندما يصبح مالكاً أو له مصلحة فيما نسبته ٥% أو أكثر من أسهم الشركة ذات الأحقية في التصويت.
٥. عند حدوث زيادة أو نقص في ملكية الشخص المشار إليه في الفقرة (١) أعلاه بنسبة ١% أو أكثر، وذلك ما لم تكن الزيادة أو النقص نتيجة لإصدار رسملة، أو زيادة رأس مال الشركة للاستحواذ على شركة أو أصل، أو تخفيض رأس مال الشركة، أو إصدار أسهم حقوق أولوية لم يتداول فيها الشخص أو أي من الأشخاص المبينين في الفقرة (ب) من هذه المادة أو يمارسوا حقوقهم في الاكتتاب.
٦. عندما يصبح عضو مجلس الإدارة أو أحد كبار التنفيذيين للشركة مالكاً أو له مصلحة في أي حقوق أسهم خاصة بالشركة.
٧. عند حدوث زيادة أو نقص في ملكية أو مصلحة أي من أعضاء مجلس إدارة الشركة أو أحد كبار التنفيذيين لديها بنسبة ٥٠% أو أكثر من الأسهم التي يمتلكها في الشركة، أو بنسبة ١% أو أكثر من أسهم الشركة، أيهما أقل. وذلك ما لم تكن الزيادة أو النقص نتيجة لإصدار رسملة، أو زيادة رأس مال الشركة للاستحواذ على شركة أو أصل، أو تخفيض رأس مال الشركة، أو إصدار أسهم حقوق أولوية لم يتداول فيها الشخص أو أي من الأشخاص المبينين في الفقرة (ب) من هذه المادة أو يمارسوا حقوقهم في الاكتتاب.

(ب) عند حساب العدد الإجمالي للأسهم التي لأي شخص مصلحة فيها، يعد الشخص له مصلحة في أي أسهم يملكها أو يسيطر عليها أي من الأشخاص الآتي بيانهم:

١. أقرباء ذلك الشخص.
٢. شركة يسيطر عليها ذلك الشخص.
٣. أي أشخاص آخريين يتصرفون بالاتفاق مع ذلك الشخص للحصول على مصلحة أو ممارسة حقوق التصويت في أسهم الشركة.

(ج) يجوز للهيئة أن تنشر أي إشعار تتلقاه بموجب هذه المادة.

(د) يكون الإشعار المشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة وفق النموذج المعد من الهيئة لذلك، على أن يتضمن معلومات عن أسماء الأشخاص المالكين للأسهم أو ذوي الأحقية في التصرف فيها، وتفاصيل عملية التملك، وتفاصيل أي دعم مادي من شخص آخر لعملية التملك أو قروض تمويل، وبيان الهدف من التملك.



هـ) يلتزم الشخص ذو العلاقة بالحدث في حالة تغير هدف التملك الذي سبق الإفصاح عنه إشعار الشركة والهيئة فوراً بذلك التغيير، ولا يجوز له التصرف في أي من الأسهم إلا بعد مضي (١٠) أيام من تاريخ الإشعار بالتغيير.

#### المادة الحادية عشرة: الإبلاغ المتعلق بالأسهم

تقوم الشركة بإبلاغ الهيئة والجمهور من دون تأخير بالمعلومات الآتية:

١. أي تغيير مقترح في رأس مالها.
٢. أي قرار إعلان أرباح أو التوصية بإعلانها أو دفع حصص منها أو إجراء توزيعات أخرى على المساهمين.
٣. أي قرار بعد إعلان أرباح أو التوصية بعدم إعلانها أو بعدم دفع حصص منها يكون من المتوقع إعلانها أو التوصية بإعلانها أو دفعها في السياق المعتاد لمجريات الأحداث.
٤. أي قرار لاستدعاء أو إعادة شراء أو سحب أو استرداد أو عرض شراء أسهمه، والمبلغ الإجمالي وعدد ذلك وقيمتها.
٥. أي تغيير في الحقوق المرتبطة بأي فئة من فئات الأسهم المدرجة.

#### المادة الثانية عشرة: الإبلاغ المتعلق بالشركة

تقوم الشركة بإبلاغ الهيئة والجمهور من دون تأخير بالمعلومات الآتية:

١. أي تغيير في النظام الأساسي للشركة أو مقرها الرئيسي.
٢. أي تغيير لمراجعات حسابات الشركة.
٣. تقديم عريضة تصفية أو صدور أمر تصفية أو تعيين مصفٍ للشركة أو أي من تابعيها بموجب نظام الشركات، أو البدء بأي إجراءات بموجب أنظمة الإفلاس.
٤. صدور قرار من الشركة أو من أي من تابعيها بجل الشركة أو تصفيتها، أو وقوع حدث أو انتهاء فترة زمنية توجب وضع الشركة تحت التصفية أو الحل.
٥. اتخاذ حكم أو قرار أو إعلان أو أمر من محكمة أو جهة قضائية صاحبة اختصاص، سواء في المرحلة الابتدائية أو الاستئنافية، يمكن أن يؤثر سلباً في استغلال الشركة لأي جزء من أصولها فيما نسبته ٥% أو أكثر من صافي أصول الشركة وفقاً لآخر قوائم مالية أولية مفحوصة أو قوائم مالية سنوية مراجعة، أيهما أحدث.

## الباب الخامس

### إفصاح أعضاء مجلس الإدارة

#### المادة الثالثة عشر: الإفصاح عن حالات تعارض المصالح

(أ) دون الإخلال بأحكام لائحة تعارض المصالح المعتمدة من قبل مجلس الإدارة، يلتزم أعضاء المجلس وكبار التنفيذيين في الشركة بما يلي:

١. الإفصاح والتبليغ عن مصالحهم الشخصية في أي استثمار أو ملكية في:
  - نشاط تجاري أو منشأة تقدم أي خدمات للشركة أو أي من شركاتها التابعة أو تحصل على أي فائدة من الشركة أو تبحث عن أداء خدمة مع الشركة أو أي من شركاتها التابعة.
  - أي مصلحة مع عميل أو أي منشأة أخرى تستقبل خدمة أو أي منفعة من الشركة أو شركاتها التابعة.
  - أي نشاط يجعله يستفيد من أي إجراءات يقوم بها عضو مجلس الإدارة أو المسؤول.
  - المصالح المباشرة وغير المباشرة بأنواعها، سواء لهم أو لأي من أقربائهم، أو تقديم إقرار بنفي وجود ذلك.
٢. تقديم ملخص للعقود الحالية أو المقترحة لأعضاء مجلس الإدارة التي لهم فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة. يتضمن تفاصيل كافية لتوضيح طبيعة العقد أو الترتيب الذي لهم - أو لأي من أقربائهم - فيه مصلحة مباشرة أو غير مباشرة.
٣. يلتزم من يرغب في ترشيح نفسه لعضوية مجلس إدارة الشركة أن يفصح للمجلس وللجمعية العامة للمساهمين عن أي من حالات تعارض المصالح، بما في ذلك وجود مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة أو اشتراكه في عمل من شأنه منافسة الشركة أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله.

#### المادة الرابعة عشر: سجل إفصاحات أعضاء مجلس الإدارة

تضع الشركة سجل خاص بإفصاحات أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية المطلوبة منهم بموجب نظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحهما التنفيذية، وتسعى لتحديثه دورياً. ويتاح لمساهمي الشركة الاطلاع على هذا السجل دون أي مقابل مالي.

## الباب السادس

### إعلانات الشركة

#### المادة الخامسة عشر: التعليمات الخاصة بإعلانات الشركة

تبين التعليمات المنصوص عليها في هذا الباب العناصر الأساسية التي لا بد من توافرها في جميع إعلانات الشركة التي تبث من خلال موقع تداول، لا سيما الإعلانات الخاصة بالنتائج المالية والتغيرات الإدارية وتوصيات مجلس إدارة الشركة بشأن زيادة رأس المال أو خفضه والدعوة لعقد اجتماع الجمعية العامة للمساهمين ونتائج الجمعيات وغيرها.

#### المادة السادسة عشر: تعليمات عامة

- أ) تلتزم الشركة بتضمين البيانات الآتية في أي إعلان عن خبر أو حدث جوهري وقع أو من المتوقع حدوثه:
1. أن يكون عنوان الإعلان كاملاً وواضحاً وصحيحاً وغير مضلل ويعكس التطور الجوهري المراد إعلانه.
  2. تقديم وصف مفصل للتطور الجوهري، مع توضيح جميع المعلومات المرتبطة به والتواريخ المتعلقة به.
  3. إيضاح العوامل والمبررات التي أدت إلى حدوث التطور الجوهري.
  4. إذا كان للتطور الجوهري أثر مالي في القوائم المالية، فيذكر الأثر المالي لهذا التطور، وإذا تعذر ذلك، يذكر السبب.
  5. تبذل الشركة العناية اللازمة للتأكد من أن أيّ وقائع أو معلومات مرتبطة بالتطور الجوهري صحيحة وغير مضللة.
  6. تسعى الشركة إلى عدم استبعاد أو حذف أو إخفاء أيّ معلومات يمكنها التأثير في مضمون أو نتائج التطور الجوهري.
  7. إذا نشأ عن التطور الجوهري أيّ التزام مالي على الشركة أو تقديم ضمانات أو رهن أصول، فيتضمن الإعلان شروط ومدة وقيمة هذا الالتزام أو الضمان أو الرهن والجهات التي تكون طرفاً فيه، وأثره في القوائم المالية.
  8. في حال وجود أطراف ذات علاقة مرتبطة بالحدث المعلن عنه، يتم الإفصاح عن بياناتهم.
- ب) في حال أعلنت الشركة عن تطوراً جوهرياً من الممكن أن يكون له تطورات جوهريّة مستقبلية، فتلتزم بإعلان أي تطورات جديدة تطراً على ذلك الحدث.
- ج) تلتزم الشركة بالتقيد بنماذج الإعلانات الصادرة عن الهيئة عند نشر الإعلانات الواجب عليها نشرها بموجب أحكام هذا الباب وأي تعديلات تطراً عليها من وقت لآخر.
- د) في حال وجود أكثر من تطور جوهري لدى الشركة في نفس الوقت، فتلتزم بالإفصاح عن كل تطور جوهري بشكل منفصل.
- هـ) إذا حدث أي من التطورات الجوهريّة المنصوص عليها في الباب الثامن من قواعد التسجيل والإدراج خلال أقل من نصف ساعة من بداية فترة التداول أو أثناء فترة التداول، فتنتظر الشركة حتى انتهاء فترة التداول ومن ثم إعلانه على

- (و) موقع تداول. وتتخذ جميع الاحتياطات اللازمة لضمان عدم تسرب الخبر عن تلك التطورات الجوهرية قبل نشر الإعلان. وفي حال كان الخبر من النوع الذي لا يمكن للشركة ضمان عدم تسريه (كأن يكون مرتبطاً بأطراف أخرى لا تضمن الشركة التزامها بالمحافظة على السرية، أو أن يكون التطور محل الخبر مادة إعلامية؛ كالكارثة الطبيعية أو الحريق أو نحو ذلك)، فيجوز للشركة طلب التعليق المؤقت.
- (ي) تعقد اجتماعات مجلس الإدارة أو لجان المراجعة أو أي لجان أخرى سيناقش خلالها موضوع يجب الإعلان عنه بناءً على أحكام قواعد التسجيل والإدراج خلال فترة تمكن الشركة من نشر الإعلان على موقع تداول قبل ما لا يقل عن نصف ساعة من بداية فترة التداول التي تلي عقد الاجتماع.
- (أ) في حال حدوث تطورات جوهرية أثناء إعداد القوائم المالية الدورية، تلتزم الشركة بالإعلان عن ذلك فوراً دون انتظار صدور القوائم المالية حتى لو حدث ذلك قبل نشر النتائج المالية بوقت قصير.

#### المادة السابعة عشر: الإعلان عن النتائج المالية

- (أ) تضمن الشركة البيانات الآتية في أي إعلان عن نتائجها المالية:
١. بيان إجمالي المبيعات/الإيرادات خلال الربع الحالي ومقارنته بالربع المماثل من العام السابق مع إيضاح نسبة التغير.
  ٢. بيان إجمالي الربح أو الخسارة خلال الربع الحالي ومقارنته بالربع المماثل من العام السابق مع إيضاح نسبة التغير.
  ٣. بيان الربح أو الخسارة التشغيلية خلال الربع الحالي ومقارنته بالربع المماثل من العام السابق مع إيضاح نسبة التغير.
  ٤. بيان صافي الربح أو الخسارة خلال الربع الحالي ومقارنته بالربع المماثل من العام السابق مع إيضاح نسبة التغير، وكذلك مقارنته بالربع السابق مع إيضاح نسبة التغير.
  ٥. بيان إجمالي المبيعات/الإيرادات خلال الفترة الحالية ومقارنته بالفترة المماثلة من العام السابق مع إيضاح نسبة التغير.
  ٦. بيان إجمالي الربح أو الخسارة خلال الفترة الحالية ومقارنته بالفترة المماثلة من العام السابق مع إيضاح نسبة التغير.
  ٧. بيان الربح أو الخسارة التشغيلية خلال الفترة الحالية ومقارنته بالفترة المماثلة من العام السابق مع إيضاح نسبة التغير.
  ٨. بيان صافي الربح أو الخسارة خلال الفترة الحالية ومقارنته بالفترة المماثلة من العام السابق مع إيضاح نسبة التغير.
  ٩. مقدار ربحية أو خسارة السهم خلال الفترة الحالية ومقارنتها بالفترة المماثلة من العام السابق.
  ١٠. بيان إجمالي حقوق المساهمين خلال الفترة الحالية (بعد استبعاد حقوق الأقلية) ومقارنته بالفترة المماثلة من العام السابق مع إيضاح نسبة التغير.

١١. الأسباب والمؤثرات الجوهرية للتغير في صافي الربح أو الخسارة بين الفترات المماثلة والسابقة الواردة في الفقرتين (٤ و ٨)، بما في ذلك الأسباب الاستثنائية أو غير المتكررة أو التي لا تندرج ضمن النشاط الرئيس للشركة، وكذلك بيان أسباب التغير في الربح التشغيلي والربح الإجمالي.

١٢. بيان أي ملاحظة أو تحفظ أو لفت انتباه ورد في تقرير المراجع الخارجي وكتابته في الإعلان كما ورد في التقرير.

١٣. عند تغير مقدار ربحية السهم للفترة المماثلة من العام السابق نتيجة تغير رأس المال، يوضح ذلك في الإعلان من خلال إضافة ما يفيد أن تغير ربحية السهم للفترة المماثلة نتيجة تغير رأس المال.

١٤. عند إعادة تبويب أرقام المقارنة للفترة المماثلة أو السابقة، يجب أن يوضح ذلك في الإعلان من خلال إضافة ما يفيد بأن أرقام المقارنة قد أعيد تبويبها.

١٥. عندما يتضمن الإعلان تعديل أو إعادة إصدار لأرقام مقارنة مع فترة مماثلة أو سابقة، واردة في إعلان سابق للشركة، يجب أن يوضح في الإعلان ما يفيد بأن الأرقام قد عدلت أو أعيد إصدارها مع بيان أسباب ذلك.

١٦. توضح الشركة أسباب اختلاف أرقام النتائج المالية السنوية المراجعة عن ما أعلن في النتائج المالية الأولية (ربع رابع)، إن وجد.

١٧. تلتزم الشركة بذكر أي تغيير في السياسات المحاسبية أو اعتماد معايير محاسبية جديدة.

(ب) يتم إظهار الأرقام الخاصة بفترات المقارنة في الإعلان كما وردت في القوائم المالية المراجعة من المراجع الخارجي للفترة الحالية. ولا يلزم أن تشتمل الفقرة على نسبة التغير في حالة تحقيق الشركة أرباحاً خلال الفترة الحالية مقارنة بخسائر للفترة المماثلة (أو العكس).

(ج) تستثنى الفقرات (٥، ٦، ٧، ٨) من إعلان النتائج المالية الأولية إذا كان الإعلان لنتائج الربع الأول من السنة المالية.

(د) توضح الشركة جميع الأسباب والمؤثرات الجوهرية للتغير في نتائجها سواء أكانت إيجابية أم سلبية بشكل واضح ومباشر ودقيق يمكن المستثمرين من تحديد السبب الحقيقي لتغير الناتج، وتذكر أسباب التغير مقارنة بالفترة المماثلة من العام السابق وكذلك أسباب التغير مقارنة بالفترة السابقة.

(هـ) يكون عنوان إعلان النتائج المالية السنوية للشركة كالتالي "تعلن شركة مجموعة الطيار للسفر النتائج المالية السنوية المنتهية في \_\_\_/\_\_\_/\_\_\_".

(و) يكون عنوان إعلان النتائج المالية الأولية للشركة كالتالي "تعلن شركة مجموعة الطيار للسفر النتائج المالية الأولية للفترة المنتهية في \_\_\_/\_\_\_/\_\_\_".

#### المادة الثامنة عشر: الإعلان عن التغيرات الإدارية

(أ) تعلن الشركة عن استقالة عضو مجلس إدارة الشركة بنشر إعلان بعنوان "تعلن شركة مجموعة الطيار للسفر استقالة عضو من مجلس إدارتها" على أن يبين محتوى الإعلان اسم العضو المستقيل، وصفة عضويته، وتاريخ تقديم الاستقالة إلى مجلس إدارة الشركة، وتاريخ قبولها وسريانها، وأسباب الاستقالة.

(ب) تعلن الشركة عن تعيين عضو مجلس إدارة جديد فيها بنشر إعلان بعنوان "تعلن شركة مجموعة الطيار للسفر تعيين عضو بمجلس إدارتها" على أن يبين محتوى الإعلان اسم العضو المستقيل وصفة عضويته وتاريخ انعقاد اجتماع مجلس الإدارة الذي عين فيه عضو مجلس الإدارة الجديد، وتاريخ بداية العضوية، وبيان أن موافقة المجلس لا تعد نهائية، وسوف يعرض هذا التعيين على أول اجتماع للجمعية العامة لإقراره، بالإضافة إلى نبذة مختصرة عن السيرة الذاتية للعضو المعين.

(ج) وفي حال استقالة عضو مجلس إدارة وتعيين عضو جديد، فتعلن الشركة عن ذلك في إعلان واحد وينشر بعنوان "تعلن شركة مجموعة الطيار للسفر استقالة عضو من مجلس إدارتها وتعيين عضو" على أن يشمل محتوى الإعلان على الأقل البيانات المطلوبة بموجب الفقرتين (أ) و(ب) أعلاه.

(د) تعلن الشركة عن استقالة رئيسها التنفيذي بنشر إعلان بعنوان "تعلن شركة مجموعة الطيار للسفر استقالة الرئيس التنفيذي للشركة" على أن يبين محتوى الإعلان اسم الشخص المستقيل، وتاريخ قبول الاستقالة وتاريخ سريانها، وأسباب الاستقالة.

(هـ) تعلن الشركة عن تعيين رئيس تنفيذي لها بنشر إعلان بعنوان "تعلن شركة مجموعة الطيار للسفر تعيين رئيس تنفيذي للشركة" على أن يبين محتوى الإعلان اسم الشخص المعين، وتاريخ قرار مجلس الإدارة الذي عين فيه، وتاريخ مباشرة العمل، بالإضافة إلى نبذة مختصرة عن السيرة الذاتية للشخص المعين.

(و) وفي حال استقالة الرئيس التنفيذي للشركة وتعيين أو تكليف رئيس تنفيذي جديد لها، فتعلن الشركة عن ذلك في إعلان واحد ينشر بعنوان "تعلن شركة مجموعة الطيار للسفر استقالة الرئيس التنفيذي للشركة وتعيين/تكليف رئيس تنفيذي جديد للشركة" على أن يشمل محتوى الإعلان البيانات المطلوبة الواردة في الفقرتين (د) و(هـ) أعلاه، بالإضافة إلى اسم الشخص المكلف الذي سيقوم بأعمال الرئيس التنفيذي المستقيل لحين تعيين الرئيس التنفيذي الجديد (في حال التكليف).

### المادة التاسعة عشر: الإعلان عن تغيير رأس المال

تقوم الشركة بالإعلان عن الحالات المبينة في هذه المادة المتعلقة بتغيير رأس المال وفق الصيغة المعتمدة من الهيئة، ومع مراعاة العناصر الواجب توافرها في كل إعلان على حدة بحسب تعليمات الهيئة ذات العلاقة.

#### (أ) طرح أسهم حقوق أولوية

1. تعلن الشركة عن توصية مجلس الإدارة بزيادة رأس مال الشركة عن طريق طرح أسهم حقوق أولوية.
2. بعد إعلان توصية مجلس الإدارة بزيادة رأس مال الشركة عن طريق طرح أسهم حقوق الأولوية، تعلن الشركة عن تعيين مستشار مالي.
3. تعلن الشركة عن تقديم ملف طلب زيادة رأس مال الشركة عن طريق طرح أسهم حقوق الأولوية الهيئة.

٤. بعد إعلان تقديم ملف زيادة رأس مال الشركة عن طريق طرح أسهم حقوق الأولوية إلى الهيئة لأخذ موافقتها، تقوم الشركة بالإعلان في حال طرأت أحداث جوهرية على الطلب لدى الهيئة.
٥. تعلن الشركة عن تحديد مراحل الاكتتاب في الأسهم الجديدة وفترة تداول حقوق الأولوية بعد صدور موافقة الجهات الرسمية والجمعية العامة غير العادية على زيادة رأس المال.
٦. تنشر الشركة إعلان تنكيري عن بدء مرحلة الاكتتاب الأولى وفترة تداول حقوق الأولوية.
٧. تنشر الشركة إعلان تنكيري عن بدء مرحلة الاكتتاب الثانية.
٨. تنشر الشركة إعلان تنكيري عن آخر يوم لمرحلة الاكتتاب الثانية.
٩. تعلن الشركة عن نتائج مرحلتي الاكتتاب وتفاصيل عملية بيع الأسهم التي لم يكتتب فيها.
١٠. تعلن الشركة عن نتائج الطرح المتبقي وتخصيص أسهم حقوق الأولوية.
١١. تعلن الشركة عن توزيع مبالغ التعويض (إن وجدت) للمساهمين الذين لم يمارسوا حقهم في الاكتتاب في الأسهم الجديدة.
١٢. تعلن الشركة عن تطورات استخدام المتحصلات من زيادة رأس مال الشركة عن طريق طرح أسهم حقوق أولوية.

#### (ب) أسهم منحة

١. تعلن الشركة عن توصية مجلس إدارة الشركة بزيادة رأس مال الشركة عن طريق منح أسهم.
٢. تعلن الشركة عن الانتهاء من عملية بيع كسور الأسهم (إن وجدت) وتوزيع مبالغ البيع على المساهمين المستحقين.
٣. تعلن الشركة عن عدم الانتهاء من عملية بيع كسور الأسهم وتوزيع مبالغ البيع على المساهمين المستحقين خلال المدة المحددة نظاماً.

#### (ج) تخفيض رأس المال

١. تعلن الشركة عن توصية مجلس إدارة الشركة بأي تخفيض مقترح لرأس مال الشركة.
٢. تعلن الشركة عن تعيين مستشار مالي لتخفيض رأس المال.
٣. تعلن الشركة عن تقديم ملف طلب تخفيض رأس المال عن إلى هيئة السوق المالية لأخذ الموافقة.

#### (د) إعلانات اتفاقيات تملك أسهم

١. تعلن الشركة عن توقيعها مذكرة تفاهم للاستحواذ على شركة غير مدرجة/شراء أصل.
٢. تعلن الشركة عن توقيع اتفاقية استحواذ على شركة غير مدرجة/شراء أصل عن طريق زيادة رأس مال الشركة من خلال إصدار أسهم لملاك الشركة غير المدرجة.

#### المادة العشرون: الإعلان المتعلق بالجمعيات العامة

#### (أ) إعلان الدعوة إلى الجمعية العامة (العادية أو غير العادية)

بعد أخذ موافقة الجهات الرسمية المختصة، تعلن الشركة عن الدعوة إلى الجمعية العامة بنشر إعلان بعنوان "تدعو شركة مجموعة الطيَّار للسفر مساهمينا إلى حضور اجتماع الجمعية العامة (العادية أو غير العادية)" مع مراعاة فصل الإعلان عن دعوة الجمعيات العادية عن الجمعيات غير العادية، ويبين محتوى الإعلان العناصر الآتية على الأقل:

١. جدول أعمال الجمعية.
٢. مكان انعقاد الجمعية وتاريخها ووقت انعقادها.
٣. في حال اشتغال جدول الأعمال على أحقية أرباح نقدية أو أسهم، يجب إيضاح جميع التفاصيل المتعلقة بهذه الأرباح وتاريخ الأحقية كما أوصى بها مجلس إدارة الشركة.
٤. في حال اشتغال جدول الأعمال على بند الموافقة على السماح لعضو مجلس الإدارة بمزاولة نشاط منافس لنشاط الشركة، يجب إيضاح جميع التفاصيل المتعلقة بهذه الموافقة.
٥. في حال اشتغال جدول الأعمال على بند الموافقة على الأعمال والعقود التي يكون لعضو مجلس الإدارة فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة، يجب إيضاح جميع التفاصيل المتعلقة بهذه الموافقة بحيث تشمل اسم عضو مجلس الإدارة ذي العلاقة، وطبيعة التعامل، ومبلغ التعامل، ومدة التعامل، وشروط التعامل.
٦. إيضاح من له حق الحضور بحسب الأنظمة واللوائح.
٧. إيضاح النصاب اللازم لانعقاد الجمعية.
٨. في حال عدم انعقاد الاجتماع الأول للجمعية وكان لدى الشركة الرغبة في عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة واحدة من عدم انعقاد الاجتماع الأول، فتضمن إعلان الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد ذلك مع توضيح النصاب اللازم لانعقاد الاجتماع الثاني.
٩. إذا كانت الدعوة بطلب من مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل ٥% من رأس المال على الأقل، فيتم توضيح ذلك في الإعلان.

#### (ب) في حال اشتغال جدول الأعمال على تغيير رأس مال الشركة

بعد أخذ موافقة الجهات الرسمية المختصة، تعلن الشركة عن الدعوة إلى الجمعية العامة بنشر إعلان بعنوان "تدعو شركة مجموعة الطيَّار للسفر مساهمينا إلى حضور اجتماع الجمعية العامة غير العادية المتضمنة زيادة/تخفيض رأس مال الشركة" على أن يبين محتوى الإعلان العناصر أدناه بالإضافة إلى العناصر المذكورة في الفقرة (أ) من هذه المادة:

١. رأس مال الشركة قبل التغيير وبعده (في حال الزيادة عن طريق منحة أو تخفيض رأس المال).
٢. نسبة التغيير في رأس المال (في حال الزيادة عن طريق منحة أو تخفيض رأس المال).
٣. عدد الأسهم قبل تغيير رأس المال وبعده (في حال الزيادة عن طريق منحة أو تخفيض رأس المال).
٤. أسباب وطرق تغيير رأس المال.
٥. معدل الزيادة أو التخفيض لكل سهم (في حال الزيادة عن طريق منحة أو تخفيض رأس المال).
٦. تحديد تاريخ الأحقية في حال الزيادة.



٧. تحديد تاريخ نفاذ التخفيض في حال التخفيض.
٨. توضيح المبلغ الإجمالي للطرح في حال زيادة رأس المال عن طريق طرح أسهم حقوق أولوية.
٩. في حال تغيير رأس المال لغرض الاندماج أو الاستحواذ على أسهم شركة أخرى، يجب توضيح جميع التفاصيل المتعلقة بذلك وتاريخ نفاذ الزيادة في رأس المال.
١٠. إذا كان تغيير رأس المال بغرض الاستحواذ وانطوى على عملية الاستحواذ وجود أطراف ذوي علاقة، فيتم توضيح أن أصوات الأطراف ذوي العلاقة لن تحتسب خلال التصويت على قرارات صفقة الاستحواذ في الجمعية العامة غير العادية الخاصة بزيادة رأس المال.

### (ج) إعلان نتائج الجمعية العامة (العادية أو غير العادية)

تعلن الشركة عن نتائج الجمعية العامة بنشر إعلان بعنوان "تعلن شركة مجموعة الطيار للسفر نتائج اجتماع الجمعية العامة (العادية أو غير العادية)" مع مراعاة فصل نتائج الجمعيات العادية عن الجمعيات غير العادية، ويبين محتوى الإعلان العناصر الآتية على الأقل:

١. مكان انعقاد الجمعية وتاريخها ووقت انعقادها.
٢. نتائج التصويت على جدول أعمال الجمعية.
٣. في حال إقرار الجمعية توزيع أرباح، يجب بيان جميع التفاصيل المتعلقة بهذه الأرباح وتاريخ الأحقية وتاريخ التوزيع.
٤. في حال انتخاب أعضاء للمجلس أو تعيين ممثل لأحد المساهمين المعنويين، فتذكر أسماء الأعضاء الذين تم انتخابهم أو تعيينهم وتاريخ بداية الدورة ونهايتها.
٥. اسم مراجع الحسابات في حال تعيينه.

### (د) في حال موافقة الجمعية على تغيير رأس مال الشركة

تعلن الشركة عن نتائج الجمعية العامة بنشر إعلان بعنوان "تعلن شركة مجموعة الطيار للسفر نتائج اجتماع الجمعية العامة غير العادية التي تضمنت الموافقة على زيادة/تخفيض رأس مال الشركة" على أن يبين محتوى الإعلان العناصر أدناه بالإضافة إلى العناصر المذكورة في الفقرة (ج) من هذه المادة:

١. رأس مال الشركة قبل التغيير وبعده.
٢. نسبة التغيير في رأس المال.
٣. عدد الأسهم قبل تغيير رأس المال وبعده.
٤. أسباب وطرق تغيير رأس المال.
٥. نسبة الزيادة أو التخفيض لكل سهم.

٦. تحديد تاريخ الأحقية في حال الزيادة.
٧. تحديد تاريخ نفاذ التخفيض في حال التخفيض.
٨. في حال زيادة رأس المال عن طريق طرح أسهم حقوق أولوية، يتم توضيح قيمة الطرح لكل سهم وقيمه الاسمية وعدد الأسهم المطروحة.
٩. في حال تغيير رأس المال لغرض الاندماج أو الاستحواذ على أسهم شركة أخرى، يتم توضيح جميع التفاصيل المتعلقة بذلك وتاريخ نفاذ الزيادة في رأس المال.

#### هـ) إعلان عدم انعقاد الجمعية العامة (العادية أو غير العادية)

تعلن الشركة عن عدم الجمعية العامة العادية أو غير العادية بنشر إعلان بعنوان "تعلن شركة مجموعة الطيار للسفر عن عدم انعقاد الجمعية العامة (العادية أو غير العادية) للشركة" على أن يتضمن محتوى الإعلان الإشارة إلى تاريخ الجمعية التي لم تتعقد، وسبب عدم الانعقاد، وأثر عدم انعقاد الجمعية فيما يتعلق بتوصيات مجلس الإدارة حول الأرباح والتغيير في رأس المال.

#### المادة الحادية والعشرون: الإعلان عن توزيع الأرباح النقدية

تعلن الشركة عن توصية مجلس الإدارة بتوزيع أرباح نقدية على المساهمين بنشر إعلان بعنوان "تعلن شركة مجموعة الطيار للسفر توصية مجلس الإدارة بتوزيع أرباح نقدية على المساهمين عن (فترة التوزيع)" على أن يبين محتوى الإعلان تاريخ قرار المجلس، وفترة التوزيع، وإجمالي المبلغ الموزع، وعدد الأسهم المستحقة للأرباح، وحصص السهم من التوزيع، ونسبة التوزيع إلى قيمة السهم الاسمية، وتاريخ الأحقية، وتاريخ التوزيع. وفي حال عدم تحديد تاريخ معين للتوزيع، يوضح أنه سيتم إعلان تاريخ التوزيع لاحقاً.

#### المادة الثانية والعشرون: الإعلان عن العقود التي تساوي أو تزيد إيراداتها على ٥% من إجمالي إيرادات الشركة

##### أ) إعلان ترسية عقد

تعلن الشركة عن ترسية العقود عليها بنشر إعلان بعنوان "تعلن شركة مجموعة الطيار للسفر ترسية عقد مع (اسم الطرف الآخر)" على أن يبين محتوى الإعلان تاريخ الترسية، والطرف الآخر، وقيمة العقد، والتاريخ المتوقع لتوقيع العقد (إن وجد)، وتفاصيل العقد، وفي حال وجود أطراف ذات علاقة، يجب الإفصاح عن بياناتهم وفق الأحكام المقررة لذلك.

##### ب) إعلان توقيع عقد

تعلن الشركة عن توقيع مثل هذه العقود بنشر إعلان بعنوان "تعلن شركة مجموعة الطيار للسفر توقيعها عقداً مع (اسم الطرف الآخر) لغرض (\_\_\_)" على أن يتضمن محتوى الإعلان الإشارة إلى إعلان الترسية، والجهة التي تم توقيع العقد

معها، وتاريخ توقيع العقد، وقيمة العقد، وتفاصيل العقد ومدته، والأثر المالي والفترة التي سينعكس عليها، وفي حال وجود أطراف ذات علاقة، يجب الإفصاح عن بياناتهم وفق الأحكام المقررة لذلك.

#### المادة الثالثة والعشرون: إعلانات الشركة الإلحاقية والتصحيحية

##### (أ) الإعلان الإلحاقى

1. تنشر الشركة إعلان إلحاقى فقط في حال رغبتها في تقديم معلومة إضافية لم يتم الإفصاح عنها أو لم تلتزم بها الشركة في إعلان سابق. أما في حال وجود مستجدات متعلقة بتطورات جوهرية سبق إعلانها، فتستخدم الشركة نموذج الإعلان عن التطورات المعلنة سابقاً.
2. تعلن الشركة عن الإعلان الإلحاقى بنشر إعلان بعنوان "إعلان إلحاقى من شركة مجموعة الطيار للسفر بخصوص (موضوع الإعلان)" على أن يتضمن محتوى الإعلان تاريخ الإعلان السابق للتطور على موقع تداول، والتغير الحاصل على التطور، والأثر المالي للتغير الحاصل (إن وجد)، وإن تعذر ذلك يجب ذكر السبب.

##### (ب) الإعلان التصحيحي

- تعلن الشركة عن الإعلان التصحيحي بنشر إعلان بعنوان "إعلان تصحيحي من شركة مجموعة الطيار للسفر بخصوص (موضوع الإعلان)" على أن يتضمن محتو الإعلان تاريخ الإعلان السابق للتطور على موقع تداول، والبيان الخاطئ في الإعلان السابق، والتصحيح للخطأ.

#### المادة الرابعة والعشرون: الإعلان عن توقيع مذكرات التفاهم

- تعلن الشركة عن توقيع مذكرات التفاهم بنشر إعلان بعنوان "تعلن شركة مجموعة الطيار للسفر توقيع مذكرة تفاهم مع (اسم الجهة الأخرى)" على أن يتضمن محتوى الإعلان تاريخ توقيع المذكرة، والجهة التي تم التوقيع معها، وموضوع المذكرة، ومدة المذكرة، والأثر المالي لها (إن وجد)، وفي حال وجود أطراف ذات علاقة، يتم الإفصاح عن بياناتهم وفق الأحكام المقررة لذلك.

#### المادة الخامسة والعشرون: الإعلان عن مشاريع الشركة

- تعلن الشركة عن مشاريعها بنشر إعلان بعنوان "تعلن شركة مجموعة الطيار للسفر (اسم المشروع)" ويبين محتوى الإعلان العناصر الآتية على الأقل:
1. تاريخ قرار مجلس الإدارة بخصوص المشروع (إن وجد).

٢. تاريخ البدء في إنشاء المشروع.
٣. تكلفة المشروع.
٤. طريقة التمويل للمشروع.
٥. التاريخ المتوقع للانتهاء من إنشاء المشروع.
٦. الأثر المالي المتوقع للمشروع في نتائج الشركة.
٧. بداية الأثر المتوقع للمشروع في نتائج الشركة.
٨. التاريخ المتوقع للبدء في الإنتاج التجريبي للمشروع.
٩. مدة الإنتاج التجريبي للمشروع.
١٠. التاريخ المتوقع للإنتاج التجاري للمشروع.
١١. الجهة المنفذة أو الطرف الآخر في العقد أو المشروع.
١٢. في حال وجود أطراف ذات علاقة، يجب الإفصاح عن بياناتهم.
١٣. في حال عدم معرفة أي من البيانات السابقة، يُشار إلى أنه "سيجري الإفصاح عن أي تطورات لها حال توافرها" مع توضيح الأسباب.

**المادة السادسة والعشرون: الإعلان عن صفقات شراء أو بيع أصل يساوي أو يزيد على ١٠% من صافي أصول الشركة**  
تعلن الشركة عن مثل هذه الصفقات بنشر إعلان بعنوان "تعلن شركة مجموعة الطيار للسفر (شراء أو بيع) \_\_\_\_\_ بقيمة \_\_\_\_\_ على أن يتضمن محتوى الإعلان العناصر التالية على الأقل (حيثما كان ذلك ينطبق):

١. تفاصيل وقيمة الصفقة مع ذكر شروطها وأطرافها وطريقة تمويلها.
٢. تاريخ إبرام الصفقة.
٣. وصف النشاط للأصل موضوع الصفقة.
٤. بيان القيمة الدفترية للأصل في حال البيع.
٥. البيانات المالية للسنوات الثلاث الأخيرة للأصل محل الصفقة في حال توافر بيانات مالية له.
٦. أسباب الصفقة وآثارها المتوقعة على الشركة وعملياتها.
٧. بيان استخدام المتحصلات في حال بيع الأصل.
٨. في حال وجود أطراف ذات علاقة، يتم الإفصاح عن بياناتهم وفق الأحكام المقررة لذلك.

**المادة السابعة والعشرون: الإعلان عن الحصول على تمويل**

(أ) الإعلان عن الحصول على تمويل

تعلن الشركة عن الحصول على تمويل بنشر إعلان بعنوان "تعلن شركة مجموعة الطيار للسفر حصولها على (نوع التمويل)"

على أن يتضمن محتوى الإعلان تاريخ الحصول على التمويل، والجهة الممولة، وقيمة التمويل، ومدة التمويل، وأي ضمانات مقدمة مقابل التمويل، والهدف من التمويل، وفي حال وجود أطراف ذات علاقة، يتم الإفصاح عن بياناتهم وفق الأحكام المقررة لذلك.

#### ب) الإعلان عن تعذر سداد التمويل

تعلن الشركة عن تعذر سداد التمويل بنشر إعلان بعنوان "تعلن شركة مجموعة الطيار للسفر تعذر سداد التمويل المقدم من (جهة التمويل)" على أن يتضمن محتوى الإعلان تاريخ الحصول على التمويل وتاريخ السداد المستحق، والجهة الممولة،

وقيمة التمويل، وأسباب عدم القدرة على السداد، وخطة الشركة لمواجهة تعذر السداد، والآثار والتكاليف والمخاطر على الشركة في حال عدم السداد في الوقت المحدد أو عدم الاتفاق مع الجهة الممولة على تأجيل السداد.

#### ج) الإعلان عن إعادة جدولة التمويل

تعلن الشركة عن إعادة جدولة التمويل بنشر إعلان بعنوان "تعلن شركة مجموعة الطيار للسفر إعادة جدولة (نوع التمويل) المقدم من (جهة التمويل)" على أن يتضمن محتوى الإعلان تاريخ توقيع إعادة جدولة التمويل، والجهة الممولة، وأسباب إعادة جدولة التمويل، وقيمة التمويل والجزء المعاد جدولته، ومدة التمويل قبل الجدولة وبعدها، والضمانات المقدمة مقابل التمويل المعاد جدولته.

### المادة الثامنة والعشرون: الإعلان المتعلق بأدوات الدين

#### أ) الإعلان عن عزم الشركة إصدار أدوات دين

في حال عزم الشركة إصدار صكوك أو سندات بموجب الأنظمة ذات العلاقة، فتعلن عن ذلك بنشر إعلان بعنوان "تعلن شركة مجموعة الطيار للسفر عزمها إصدار صكوك/سندات" على أن يتضمن محتوى الإعلان تاريخ قرار مجلس إدارة الشركة، وقيمة الطرح، والهدف من الطرح، والإشارة إلى ضرورة موافقة الجهات الرسمية.

#### ب) الإعلان عن بدء طرح أدوات دين

تعلن الشركة عن بدء طرح أدوات الدين بنشر إعلان بعنوان "تعلن شركة مجموعة الطيار للسفر بدء طرح إصدار صكوك/سندات" على أن يتضمن محتوى الإعلان قيمة الطرح، وتاريخ بداية ونهاية الطرح، وتحديد الفئة المستهدفة من الإصدار، واسم الجهة المسؤولة عن إدارة الإصدار، والحد الأدنى للاكتتاب (إن وجد)، وسعر طرح الصك أو السند والقيمة

الاسمية، وعائد الصك أو السند، ومدة استحقاقه، وشروط أحقية الاسترداد (إن وجدت).

#### ج) الإعلان عن انتهاء طرح أدوات دين

تعلن الشركة عن انتهاء طرح أدوات الدين بنشر إعلان بعنوان "تعلن شركة مجموعة الطيار للسفر انتهاء طرح إصدار صكوك/سندات" على أن يتضمن محتوى الإعلان قيمة الطرح، والعدد الإجمالي للصكوك أو السندات، وقيمتها الاسمية، وعائدها، ودة استحقاقها، وشروط أحقية الاسترداد (إن وجدت).

#### د) الإعلان عن استرداد أدوات دين مصدرة

تعلن الشركة عن استرداد أدوات الدين المصدرة بنشر إعلان بعنوان "تعلن شركة مجموعة الطيار للسفر عزمها استرداد الصكوك/السندات المصدرة" على أن يتضمن محتوى الإعلان قيمة الصكوك أو السندات المستردة ونسبة الاسترداد من الإصدار الكلي، والعدد الإجمالي للصكوك أو السندات المستردة، وتاريخ إصدارها، وتاريخ توقف تداولها، وقيمتها الاسمية عند الاسترداد، وقيمة الإصدار الإجمالية بعد الاسترداد، وتاريخ إيداع المبالغ في حسابات حاملي الصكوك أو السندات، واسم الجهة المسؤولة عن الإيداع وطرق الاتصال بها.

**المادة التاسعة والعشرون: الإعلان عن الدعاوى القضائية التي تساوي أو تزيد على ٥% من صافي أصول الشركة**  
تعلن الشركة عن الدعاوى القضائية إذا كان موضوع الدعوى يساوي أو يزيد على ٥% من صافي أصول الشركة بنشر إعلان بعنوان "تعلن شركة مجموعة الطيار للسفر (نوع القضية واسم الجهة الأخرى في القضية)" على أن يتضمن محتوى الإعلان العناصر التالية على الأقل:

١. الطرف الثاني في القضية، مع تحديد من قام برفع الدعوى.
٢. نوع الدعوى القضائية. ومكان واسم الجهة القضائية ذات الاختصاص.
٣. تاريخ الدعوى القضائية.
٤. نبذة قصيرة عن القضية متضمنة شرحاً للقضية وأسباب رفعها.
٥. الأثر المالي المتوقع بما في ذلك المبلغ المطالب به وأي رسوم أو أعباء أخرى.
٦. إيضاح أي تبعات أو مخاطر قانونية أو تنظيمية أو تشغيلية جوهريّة قد تنشأ عن الدعوى مع بيان تأثيرات هذه التبعات في وضع الشركة المالي أو القانوني أو التشغيلي.
٧. الإجراءات المتخذة من الشركة بما فيها تقدير المسؤولية التي قد تتحملها نتيجة الدعوى القضائية.

#### المادة الثلاثون: الإعلان عن التطورات المعلنة سابقاً

تعلن الشركة عن آخر التطورات للحدث المعلن عنه سابقاً بنشر إعلان بعنوان "تعلن شركة مجموعة الطيار للسفر آخر

التطورات ل(الحدث الذي أعلن سابقاً) على أن يتضمن محتوى الإعلان العناصر التالية على الأقل:

١. الحدث الذي سبق إعلانه.
٢. تاريخ الإعلان السابق.
٣. نسبة الإنجاز المتحقق.
٤. التاريخ المتوقع لانتهاء من الحدث.
٥. أسباب التأخر عن التاريخ المعلن سابقاً (إن وجد).
٦. التكاليف المرتبطة بالحدث وهل تغيرت أم لا مع ذكر الأسباب.
٧. ما يترتب على التأخر (إن وجد) من آثار في النتائج المالية للشركة.

المادة الحادية والثلاثون: إعلانات الشركة في حال بلغت خسائرها المتراكمة ٥٠% فأكثر من رأس المال

(أ) في حال بلغت خسائر الشركة المتراكمة ٥٠% فأكثر وبما يقل عن ٧٥% من رأس مالها

٢. الإعلان عن بلوغ الخسائر المتراكمة

تعلن الشركة عن بلوغ خسائرها المتراكمة ٥٠% فأكثر وبما يقل عن ٧٥% من رأس مالها بنشر إعلان بعنوان "تعلن شركة مجموعة الطيار للسفر بلوغ خسائرها المتراكمة \_\_\_% من رأس المال" على أن يتضمن محتوى الإعلان بيان رأس مال الشركة، والخسائر المتراكمة، ونسبة الخسائر المتراكمة إلى رأس المال، والأسباب الرئيسية التي أدت إلى الخسائر، والإشارة إلى أنه سيتم تطبيق الإجراءات والتعليمات الخاصة بالشركات المدرجة أسهما في السوق والتي بلغت خسائرها المتراكمة ٥٠% فأكثر وبما يقل عن ٧٥% من رأس مالها، والإشارة إلى تطبيق أي أنظمة أو تعليمات أخرى تنظم مثل هذه الحالة، إن وجدت.

٣. الإعلان عن انخفاض الخسائر المتراكمة عن ٥٠% من رأس المال

تعلن الشركة عن انخفاض خسائرها المتراكمة عن ٥٠% من رأس مالها بنشر إعلان بعنوان "تعلن شركة مجموعة الطيار للسفر انخفاض خسائرها المتراكمة إلى \_\_\_% من رأس المال" على أن يتضمن محتوى الإعلان بيان رأس مال الشركة، والخسائر المتراكمة، ونسبة الخسائر المتراكمة إلى رأس المال، والإجراءات التي اتخذتها الشركة لتخفيض خسائرها المتراكمة، مع إرفاق تقرير مراجع الحسابات الذي يوضح المركز المالي للشركة بعد انخفاض خسائرها المتراكمة.

(ب) في حال بلغت خسائر الشركة المتراكمة ٧٥% فأكثر وبما يقل عن ١٠٠% من رأس مالها

١. الإعلان عن بلوغ الخسائر المتراكمة

تعلن الشركة عن بلوغ خسائرها المتراكمة ٧٥% فأكثر وبما يقل عن ١٠٠% من رأس مالها بنشر إعلان بعنوان "تعلن شركة مجموعة الطيار للسفر بلوغ خسائرها المتراكمة \_\_\_% من رأس المال" على أن يتضمن محتوى الإعلان بيان رأس مال الشركة، والخسائر المتراكمة، ونسبة الخسائر المتراكمة إلى رأس المال، والأسباب الرئيسية التي أدت إلى الخسائر، والإشارة إلى أن

مجلس إدارة الشركة سيقوم بإعداد خطة لتعديل أوضاع الشركة وإعلانها لمساهمي الشركة خلال فترة لا تتجاوز ٩٠ يوماً تقويمياً، والإشارة إلى أنه سيتم تطبيق الإجراءات والتعليمات الخاصة بالشركات المدرجة أسهماً في السوق والتي بلغت خسائرها المتراكمة ٧٥% فأكثر وبما يقل عن ١٠٠% من رأس مالها، والإشارة إلى تطبيق أي أنظمة أو تعليمات أخرى تنظم مثل هذه الحالة، إن وجدت.

## ٢. الإعلان عن خطة مجلس الإدارة لتعديل أوضاع الشركة

تعلن الشركة عن خطة مجلس الإدارة لتعديل أوضاع الشركة بنشر إعلان بعنوان "تعلن شركة مجموعة الطيار للسفر خطة مجلس الإدارة لتعديل أوضاع الشركة" على أن يتضمن محتوى الإعلان الإشارة إلى إعداد الخطة نتيجة متطلبات الإجراءات والتعليمات الخاصة بالشركات المدرجة أسهماً في السوق والتي بلغت خسائرها المتراكمة ٥٠% فأكثر من رأس مالها، وبيان تاريخ اجتماع المجلس الذي اعتمدت فيه الخطة، والفترة الزمنية المتوقعة لتنفيذ الخطة، والتاريخ القادم لإعلان آخر التطورات في تنفيذ الخطة، مع إرفاق خطة مجلس الإدارة لتعديل أوضاع الشركة.

## ٣. الإعلان عن آخر التطورات في تنفيذ خطة مجلس الإدارة لتعديل أوضاع الشركة

تعلن الشركة عن آخر التطورات في تنفيذ خطة مجلس الإدارة لتعديل أوضاع الشركة بنشر إعلان بعنوان "تعلن شركة مجموعة الطيار للسفر آخر التطورات في تنفيذ خطة مجلس الإدارة لتعديل أوضاع الشركة" على أن يتضمن محتوى الإعلان الإشارة إلى الإعلان الخاص بخطة مجلس الإدارة، وتحديد التاريخ القادم لإعلان آخر التطورات في تنفيذ الخطة، مع إرفاق تطورات تنفيذ خطة مجلس الإدارة لتعديل أوضاع الشركة.

(ج) الشركات التي تبلغ خسائرها المتراكمة ١٠٠% فأكثر من رأس مالها

## ١. الإعلان عن بلوغ الخسائر المتراكمة

تعلن الشركة عن بلوغ خسائرها المتراكمة ١٠٠% فأكثر من رأس مالها بنشر إعلان بعنوان "تعلن شركة مجموعة الطيار للسفر بلوغ خسائرها المتراكمة \_\_% من رأس المال" على أن يتضمن محتوى الإعلان بيان رأس مال الشركة، والخسائر المتراكمة، ونسبة الخسائر المتراكمة إلى رأس المال، والأسباب التي أدت إلى الخسائر، والإشارة إلى أن مجلس إدارة الشركة سيقوم بإعداد خطة لتعديل أوضاع الشركة وإعلانها لمساهمي الشركة خلال فترة لا تتجاوز ٩٠ يوماً تقويمياً، والإشارة إلى أنه سيتم تطبيق الإجراءات والتعليمات الخاصة بالشركات المدرجة أسهماً في السوق والتي بلغت خسائرها المتراكمة ١٠٠% فأكثر من رأس مالها، والإشارة إلى تطبيق أي أنظمة أو تعليمات أخرى تنظم مثل هذه الحالة، إن وجدت.

## ٢. الإعلان عن خطة مجلس الإدارة لتعديل أوضاع الشركة

تعلن الشركة عن خطة مجلس الإدارة لتعديل أوضاع الشركة بنشر إعلان بعنوان "تعلن شركة مجموعة الطيار للسفر خطة مجلس الإدارة لتعديل أوضاع الشركة" على أن يتضمن محتوى الإعلان الإشارة إلى إعداد الخطة نتيجة متطلبات الإجراءات





والتعليمات الخاصة بالشركات المدرجة أسهمها في السوق والتي بلغت خسائرها المتراكمة ٥٠% فأكثر من رأس مالها، وتاريخ اجتماع المجلس الذي اعتمدت فيه الخطة، والفترة الزمنية المتوقعة لتنفيذ الخطة، وتحديد التاريخ القادم لإعلان آخر التطورات في تنفيذ الخطة، مع إرفاق خطة مجلس الإدارة لتعديل أوضاع الشركة.

### ٣. الإعلان عن آخر التطورات في تنفيذ خطة مجلس الإدارة لتعديل أوضاع الشركة

تعلن الشركة عن آخر التطورات في تنفيذ خطة مجلس الإدارة لتعديل أوضاع الشركة بنشر إعلان بعنوان "تعلن شركة مجموعة الطيار للسفر آخر التطورات في تنفيذ خطة مجلس الإدارة لتعديل أوضاع الشركة" على أن يتضمن محتوى الإعلان الإشارة إلى الإعلان الخاص بخطة مجلس الإدارة، وتحديد التاريخ القادم لإعلان آخر التطورات في تنفيذ الخطة، مع إرفاق تطورات تنفيذ خطة مجلس الإدارة لتعديل أوضاع الشركة.



## الباب السابع أحكام ختامية

### المادة الثانية والثلاثون: لغة الإعلانات والإشعارات والتقارير

تكون جميع الإعلانات والإشعارات والتقارير الصادرة عن الشركة باللغة العربية، وتلتزم الشركة بالتقيد بقواعد اللغة العربية السليمة عند صياغة إعلاناتها. وفي حال نشر الشركة إعلاناً باللغة الإنجليزية، فيجب أن يكون النص مطابقاً لنص الإعلان باللغة العربية. وفي كل الأحوال، تكون اللغة العربية هي اللغة المعتمدة في توضيح وتفسير الإعلانات والإشعارات والتقارير ويؤخذ بها في حال وجود أي تعارض بين النص العربي والنص الإنجليزي.

### المادة الثالثة والثلاثون: تعديل اللائحة

تعديل هذه اللائحة بموجب قرار صادر من مجلس الإدارة.

### المادة الرابعة والثلاثون: العمل باللائحة

يعمل بهذه اللائحة من تاريخ اعتمادها من مجلس الإدارة.